شبكة

إشارات الرصد

رصد إشارات قطاع أو مجال ترابي وتكييفها وتتبعها

يميز الرصد المفيد بين الواقعة المعاينة وتأويلها، ويرتب الإشارات حسب شدتها وأفقها. وتحدد الشبكة لكل إشارة المصدر والطبيعة والواقعة والشدة والأفق والأثر على الهيئة والمتابعة.

الفترة المشمولة :

نطاق الرصد :

1. موثوقية المصدر

- رسمي: نص منشور أو وثيقة صادرة عن إدارة أو هيئة عمومية.
- مفتوح ومتحقق منه: معلومة عمومية مؤكدة بمصدر ثان.
- مفتوح غير مؤكد: معلومة عمومية منفردة يُشار إليها بهذه الصفة.

2. طبيعة الإشارة

- نص تشريعي أو تنظيمي؛ برنامج أو استراتيجية عمومية؛ طلب مشاريع أو آلية دعم؛ معطى اقتصادي؛ إعلان فاعل؛ مشروع بنية تحتية؛ اتفاق أو محيط دولي.

3. الشدة

- ضعيفة: إشارة منفردة دون أثر مباشر محدد على الهيئة.
- متوسطة: إشارة مؤكدة ذات أثر محتمل على نشاط أو سوق أو مشروع.
- قوية: إشارة مؤكدة تستدعي قرارًا أو ملاءمة من طرف الهيئة.

4. الأفق

- قصير: أقل من ستة أشهر؛ متوسط: من ستة إلى ثمانية عشر شهرًا؛ طويل: أكثر من ثمانية عشر شهرًا.

5. المتابعة

- للمراقبة؛ للتعمق؛ سؤال تعمق؛ لإطلاع الإدارة.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.

6. الإشارات المرصودة

الرقم	التاريخ	المصدر	الطبيعة	الواقعة المعاينة	الشدة	الأفق	الأثر	المتابعة
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.

ملاحظات الاستعمال

- تُحرر الواقعة المعاينة دون تأويل؛ ويعود الأثر إلى التحليل ويُشار إلى ذلك.
- مصادر مفتوحة ورسمية فقط تُذكر بتاريخها؛ دون أي معلومة غير عمومية ولا أي معطى يتعلق بشخص ذاتي إلا عند الضرورة.

المراجع

- Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel
- Loi n° 31-13 relative au droit d'accès à l'information (dahir n° 1-18-15 du 22 février 2018 ; Bulletin officiel n° 6655 du 12 mars 2018)

النصوص مذكورة بعنوانها الرسمي باللغة الفرنسية.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.